او لكل حكم انظر في رسم الحي بنه من سماع عيسى من الشرح على
معنى واحد وعن قوله في ذلك ط اجله في باب العيوب من كتاب
ابن سهل ثمانية ايام واجله في موضع اخر يقرب من الاول ثمانية
ايام ثم ستة عشر يوما قال ابن القطان وابن عتاب وعليه
فالاجل في ضرب الثمن وعن من يكون العيب في خلال ذلك الاول
حميل بالثمن قال ابن عتاب وقد يجوز ايضا ان يكون الحميل بالوجه
ويعي ما حل على المضمون وتكون الامة خلال ذلك بيد المشتري
ان كانت وخشا وان كانت رائعة ولم يكن موثوقا به وقفت
عند غيره وان كانت دارا اخذ من البايع حميل بالثمن واختلف
في غلة الدار خلال الاجل فقال ابن عتاب لا تعقل وقال ابن القطان
تعقل واختلف في ذلك قول مالك انظر في العيوب لابن سهل
واجل ابن عتاب البايع في حصول الثمن ومبلغه ثلاث ثمانون
مثقالا اشهرين واجل ابن عتاب وابن القطان في احضار ذلك
اجله اخرهما الغيبي يمين عليهما عشرين مثقالا اجله اخرهما
ثلاثة ايام والثاني خمسة عشر يوما انظر ذلك في الثالث من ابن
سهل في مسئلة دعوى بن عديس على زوجته وختنه وعن
قوله فاذا زكى البايع المبتاع في قبض الثمن ط وان زعم المبتاع انه
عيبا واذى البايع وطالب حميلا بالثمن الى ان يقيم العيب لم يكن
له ذلك واحاله حميل بالخصومة من الاستغناء وانظر في احكام ابن
سهل وعن قوله وقيل قول البايع ط لابن رزب في الحي بر به مثله
وعن قوله ان تكون العيب يبيل الرجع يرجب اليمين ان لم تكن بينة
ط

ط قال في الك اذا حلف البايع في هذا هل يرد العبد اليه وهو لم يأت
طالبا وانما اتى مطلوبا وعن قوله وهو لا يثبت الا بالنساء ط
حكى ابن سحنون انه لا يجوز في ذلك اقل من شهادة اربع نسوة وقد
على قول مالك في الامة الموقوفة للاستبراء يجزي فيها قول امرأتين
واحرى ان ثبت العيب هل بامرأة واحدة وان كان مما لا يجبر الاطباء
المنصا وضعه تنتقل من حوالي النساء الاطباء وقال سحنون
يبقى على موضع الداء ويكشف عنها الرجال الان يكون في احرى الفرج
ويقف على ذلك ويشهد النساء عليه من بهاء وحرمة الان يكون
ذكره ابن عتاب ولعيني بيه منه ما ظهر خلافه انظر في الاول
لابن سهل وثاديه عن قوله ولم يأت بعد التلوم ط عقد وثيقة
في ذلك وضرب له اجلا ثلاثة وتلوم ما بعدها وذلك كله في
البيع الغيبة وقال في المدونة يتلوم له ولم يذكر اجلا والتلوم في
البيع الغيبة خلاف المشهور ولكنه عمل عليه في العقود تنبيه
هنا في الطهر وعن قوله ولا يبيعه السلطان حتى يثبت عنده ط
ويحلف المبتاع ان البايع ما تبرأ اليه بالعيب ولا رضي به بعد اطلاعه
على العيب وانظر من حمل بابه من العيوب ايضا من عيب المطلقة
المفرقة اذا علم البايع بشي منها ولم يحلف وكانت كالحشا او يكون
للعتق من علم منين بالوان كانت مسقوفة ردها على كل حال قال
المشاور وترد على كل حال علم اولم يعلم لانه لا ذمع له فيها اذا انما
تباع للكرم فاذا كانت منفوبة لم تسو الا قيمة الحطب ملغى ما بان فان كانت
رجع بقيمة العيب وهذا القول اولى وبه العمل للاستغناء وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)